

قرار رقم (١٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٦

بشأن مد حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرههم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرههم تحت رقم (٨٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٤٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٢/٠٩/٢٢.

قرر

مادة أولى : مد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة وأسرههم وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح
٤٦٠٧٦

نجوى / مد قرار حظر ٨٧٧